جمهورية مصر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الرابع عشر من مارس سنة 2015م، الموافق الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة 1436 هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد /محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 200 لسنة 35 قضائية "دستورية "

المقامة من

السيد/ أمير يوسف أحمد

ضد

1 - السيد/ رئيس الجمهورية
2 - السيد/ وزير العدل
3 - السيد/ النائب العام
4 - السيد/ رئيس مجلس الوزراء

بطلب الحكم بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2012 .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الدفع بعدم الدستورية قُدم بجلسة 12 من مارس سنة 2013، وأجّلت المحكمة نظر الدعوى لليوم الثالث من دور انعقاد شهر مايو سنة 2013 لتقديم مذكرة بشأن الدفع بعدم الدستورية المبدى بالجلسة ذاتها، وبجلسة 2013/5/13 صرحت المحكمة للطاعن باتخاذ إجراءات الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا وتقديم ما يفيد ذلك وأجلت نظر الدعوى لليوم الثانى من دور شهر يوليو سنة 2013، وبجلسة 2013/7/14 قررت المحكمة التأجيل لجلسة 2013/10/9، وبالجلسة المحددة قرر الحاضر عن المدعى أنه لم يتم رفع الدعوى الدستورية ، فقررت المحكمة التأجيل لليوم الثالث من دور انعقاد شهر يناير سنة 2014 . وصرحت باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، فأقام المدعى دعواه الدستورية بإيداع صحيفتها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2013/12/26، متجاوزًا الميعاد المقرر قانونًا بالمادة (29/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا .

لذلك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – عدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .